قرار مشترك بين وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 12 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد "وقود طيران جات أ1 "jet A1" وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات توريده ومراقبتها.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1995 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 842 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بالمواد النفطية لدى معامل التكرير والموردين، كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 24 ماي 2005،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمخزونات الاحتياطية لمنتوجات النفط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 وقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 17 جوان 2006،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم توريد "وقود طيران جات أ1 "jet A1".

الفصل 2 ـ تحدث لجنة تقوم بمتابعة عمليات توريد "وقود طيران جات أ1" jet A1" ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار وتكلف خاصة بـ :

ـ ترسيم كل شخص مادي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي "وقود طيران جات أ1 "jet A1"،

ـ مراقبة احترام مقتضيات كراس الشروط خلال عملية التوريد،

ـ متابعة تطور أسعار "وقود طيران جات أ1 "jet A1" بالأسواق الداخلية والخارجية،

ـ اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بـ "وقود طيران جات أ1 "jet A1" بأسعار معقولة.

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو من يمثله : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للطاقة) : عضو،

ـ ممثل عن وزارة النقل (الإدارة العامة للطيران المدني) : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

ـ ممثل عن الهياكل المهنية لموزعي المحروقات : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية. وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 ـ تجتمع لجنة متابعة عمليات توريد "وقود طيران جات أ1 "jet A1" ومراقبتها بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يلتئم اجتماع ثان بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويحرر محضر جلسة لكل اجتماع.

الفصل 5 ـ يجب على كل شخص يرغب في توريد وقود طيران جات أ1 "jet A1" أن يقوم قبل الشروع في عمليات التوريد بإيداع مطلب لدى كتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار

قصد تسجيل اسمه بقائمة موردي وقود طيران جات أ1 "jet A1". ويجب أن يرفق المطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار مؤشرا وجوبا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوصا في آخر صفحاته بخط يده على عبارة "قرأت وصادقت". ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء المورد أو ممثله القانوني معرفا به،
- شهادة تثبت الترسيم بالسجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- نسخة من بطاقة المعرف الديواني،
- قائمة في الأعوان مصحوبة بوثائق تثبت مستوى التعليم والتكوين،
- بطاقة إرشادات يتم تعميرها وفقا لأنموذج معد للغرض تضعه اللجنة على ذمتهم.

وتسجل اللجنة اسم المورد الذي يمد الكتابة بكل الوثائق المطلوبة بقائمة موردي "وقود طيران جات أ1 "jet A1" وتعلمه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 ـ تتم مراقبة مطابقة عمليات توريد "وقود طيران جات أ1 "jet A1" لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار من قبل اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار بناء على التقارير التي يعدها الأعوان التابعون للمصالح الفنية المختصة بالوزارات المكلفة بالتجارة والطاقة والمؤهلون قانونا بمقتضى نصوص خاصة.

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للجنة متابعة توريد "وقود طيران جات أ1 "jet A1" ومراقبتها أن تشطب اسم كل مورد يخالف مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار من القائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك بعد سماعه.

وفي صورة شطب اسم المورد من القائمة، تبلغ كتابة اللجنة فورا وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى المورد المعني ويكون القرار معللا.

ولا يخول للمورد الذي تم شطب اسمه أن يعود إلى توريد "وقود طيران جات أ1 "jet A1" إلا بعد مرور سنتين من تاريخ شطب اسمه. وبانتهاء هذه المدة، يمكنه طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الموردين طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار. وفي صورة العود، يتم شطب اسم المورد من القائمة بصفة نهائية.

الفصل 8 ـ يجب على موردي "وقود طيران جات أ1 "jet A1" المباشرين حاليا لنشاطهم أو يطلبوا تسجيل أسمائهم بقائمة الموردين طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار. وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2007.

تونس في 12 ديسمبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي